

وغيرها ما يضا يهيهما التوافل التي تشتب جماعة وقد جزم بذلك بعض
المتأخرين في فتاويه وحديثه الامام موسى بن الزين في الكوكب نقله عن الجلال البليغي
كما جرى عليه ذلك الامام محمد بن حسين القاطن في فتاويه ووجهها
وجريها ذلك ايضا الامام محمد بن حسين القاطن في فتاويه ووجهها
ذلك بانها مستأنفة صلاة لا سبب لها وقت الكراهة وتقعها
بعض مشايخنا بالجهد اعني جهتنا بسرد بان فوات الجماعة سبب
لا سبب الكراهة الاعادة نوسيعا للطريق الى حيازة العضيلة
القائنة بسبب فوات الجماعة في فريض الاوقات لشدة كراهتنا
بها **احاب رضي الله عنه** بالذمة تعرض في المذهب ان الاربع
نية اعادة الصبح والعصر والعزيم كالظهر والعشاء ووراء المقر
اوجه مشهور لسبب عدمه اللام عليها وجه ما تقر قوله
صلى الله عليه وسلم لما اختلف في صلاة الصبح في مسجد الحيف لرجلين
لم يصليا معه ما منعك ان تصليا معنا فتلا بعد صلينا في رجالنا فتلا
اذا صلينا في رجالنا الخ اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من
حديث يزيد بن الاسود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وحدث
ابي سعيد الخدرمي ان رجلا جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم العصر فقال من يتصدق علي هفتا لرجل جنصحه فصلي
معه رجل ابي ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما في سنن البيهقي حسنه
الترمذي فعلى المقر لا فرق بين اعادتها اماما وما وما وقول القاطن
في فتاويه ظهر انه لا يصح انه استأنف صلاة لا سبب لها في وقت
الكراهة ضعيف مخالف لقول الاصحاب الاستئنف اذا دخلت تحت
عجز كلامهم كما منقوله كما في المجموع ومن صرح بانها فانما هو منه
عليها وتجرم لها من غير العزم والتميز الى التخصيص والوضوح واخذ
الاستئنف في المرات من كلام المجموع صفة ان الاطلاقات الاصحاب فصل اذ
بعض الاحكام ولم يصح جوابه وخالف بعضهم فخرج بخلافه ما شمله الاطلاق
فالصحيح

في الاطلاقات

17
في الصحيح الاخذ بما شمل الاطلاقات وبذلك اثنى الجلال البليغي واسي رحمه
والسيد السمهودي وغيرهم فنقلنا الجلال نزل ما نقله عنه الراد وكوبه
وقولهم يستأنف صلاة لا سبب لها في وقت الكراهة فتخله اذ كلف نطلب
منه الاعادة ولا يكون ذلك سببا لان من قال بذلك في الصبح والعصر
لزمه القول به في غيرها في غيرهما في المعارف لانه اعادة الصلاة بلا سبب
والاصح وخرج بالظاهر الجاهل لان عقار صلواته نقله مطلقا واذ كان مستأنف
بعد الصبح والعصر ونحوها **واصلها** وجوب نية الامام فيما اذا اعادها
العلم سوى الصبح والعصر وغيرها فتدبره الزكشي في المفرد بخلافه
الجلال بن ظهير بناء على عدم صحة الاعادة بلا سبب ونقله عن العلامة عليه
براهمة بخرمه في فتاويه واقره واعقده شيخنا في التحفة حيث قال وخرج
اشترط نية الامامه قال بعضهم في الصبح والعصر وقال الكفرهم بطلانها
وهو الاوجه لان الامام اذا لم ينهها تكون صلواته فراى وجه الاستغناء
كما تقرر فان **قال** في المجموع المشهور في مذهبه انه لا يثبت
لصحة الجماعة نية الامامه وفضيحه ان صلوات جماعة لكن لا تنوب فيها
وهم يروا انها انقضت له فراى **قلت** يتعين تأويل عبارته بانها
جاءت بالنسبة للمؤمنين دونه والا لانقضت للمجموع اكتفا
بصورة الجماعة وقال شيخنا في نية الامامه ومرانه في المعاد بلزمه
نية الامامه فيكون حينئذ كما لمعه **قلت** فهذا معتمدنا في الفتوى
لجرايمه على قواعد الاصحاب وكونه مقتضيا من كلامه بلاد ريبان ولو يؤيد
المعيد المذكور الامامه في المعتمد فيه المعاد بعد ذكر الاقنند به
فتد انقضت طرجه فيما يظهر بل عليه بنا عارضة المزوج من المعادة
راجعة لصحة فرضيتها وانماها لانفقا الجماعة بمجر نية الامامه فيفتقر
دوامه لثبوتها الا يقتدر ابتداء الاعادة من قال له ان نية الامامه لا يصح
مع العزم لانها غير امام وذلك كما قاله الاذريعي عزيم بيصله وجوبها على
العلم في الجموع عند التحريم والالم تتعدله والعدم علم **مسئلة**

Copyrighted material